[248] (639) 9 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدرى نام، أم لا، هل عليه وضوء ؟ قال: إذا شك فليس عليه وضوء. قال: وسألته عن رجل يكون في الصلاة، فيعلم أن ريحا قد خرجت، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا. ورواه علي بن جعفر في كتابه (1).

(640) 10 - وروى المحقق في (المعتبر) عنه عليه السلام قال: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه، أخرج منه شيئ، ام لا ؟ لم يخرج (1) من المسجد، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 2 - باب أن البول والغائط، والريح، والمنى، والجنابة، تنقض الوضوء (641) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن اذينة، وحريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا

_____ 9 - قرب الإسناد: 83 الفقرة الأولى، والفقرة الثانية في: 92. (1) مسائل علي بن جعفر: 205 / 437 و 184 / 358. 10 - المعتبر: 31. (1) في المصدر: فلا يخرج. (2) يأتي ما يدل على ذلك: في الحديث 6 - 8، 11، 12 من الباب 3 منه هذه الأبواب وفي الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه 10 احاديث 1 - التهذيب 1: 6 / 2، واورده ايضا في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب. (*)

_____